

تعليمات رقم (40) لسنة 2016

تعليمات تأديب الطلبة في مركز التعليم المستمر، وخدمة المجتمع في جامعة البترا

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات تأديب الطلبة في مركز التعليم المستمر، وخدمة المجتمع رقم (40) لسنة 2016 في جامعة البترا، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.
- المادة (2):** يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- | | |
|-----------|--|
| الجامعة | : جامعة البترا. |
| الرئيس | : رئيس الجامعة. |
| المجلس | : المجلس الاستشاري لمركز التعليم المستمر، وخدمة المجتمع |
| المدير | : مدير مركز التعليم المستمر، وخدمة المجتمع |
| اللجنة | : لجنة تأديب طلبة التعليم المستمر، وخدمة المجتمع |
| المخالفة | : هي المخالفة التي تعرض الطالب الذي يرتكبها للعقوبات التأديبية |
| التأديبية | |
| الطلبة | : الطلبة المشاركون في الدورات من غير طلبة الجامعة |
- المادة (3):** تسري احكام هذه التعليمات، وما تتضمنه من إجراءات تأديبية، على الطلبة المسجلين كافة في مركز التعليم المستمر، وخدمة المجتمع
- المادة (4):** مع مراعاة ما ورد ذكره في المادة (3) من هذه التعليمات، لا تسري هذه التعليمات على الطلبة المسجلين في جامعة البترا.
- المادة (5):** يؤلف رئيس الجامعة لجنة تأديبية، تتكون من:
- أ. عميد شؤون الطلبة، (رئيساً).
 - ب. مدير الخدمات الطلابية (أمين سر اللجنة)
 - ج. عضو من الهيئة الاستشارية لمجلس التعليم المستمر
 - د. مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع (عضواً)
 - هـ. أحد أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة، (عضواً).
- المادة (6):** تكون مهام اللجنة التأديبية المؤلفة، بموجب المادة (5) من هذه التعليمات، التحقيق، واتخاذ العقوبة المناسبة للمخالفات المرتكبة من طلبة المركز.
- المادة (7):** مع مراعاة ما ورد ذكره في المادة (6) من هذه التعليمات، يحال طالب الجامعة، إذا كان أحد طرفي النزاع، إلى مجلس تأديب الطلبة، على أن يُطبق هذا الأخير، تعليمات تأديب الطلبة رقم (26) لسنة 2015 في جامعة البترا.

* أقرت في جلسته رقم (2015/4-2016)، بتاريخ 2016/02/07

المادة (8):

تعد الاعمال الاتية مخالفات تاديبية، تعرّض الطالب الذي يرتكب ايا منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:

- أ. مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ب. الامتناع المتعمد، الفردي أو الجماعي، عن حضور المحاضرة، والأعمال الجامعية الأخرى، التي تقتضي الأنظمة المواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
- ج. الغش، أو محاولة الغش في الاختبارات، أو الامتحانات، أو الإخلال بنظامها.
- د. أي فعل، أو قول، أو عمل، يرتكبه الطالب في الجامعة، ويكون ماساً بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مخرلاً بحسن السيرة والسلوك، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة، أو العاملين فيها.
- هـ. تشكيل أي تنظيم داخل الحرم الجامعي، أو المشاركة فيه، أو التحريض عليه، من غير ترخيص سابق من المراجع المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي، يخالف الأصول التنظيمية في الجامعة.
- و. التحريض، أو الاتفاق مع طلبة، أو أشخاص آخرين، على ارتكاب أعمال عنف، أو مشاجرات، أو تشهير (شفوي، كتابي، رقمي)، ضد الطلبة، أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.
- ز. توزيع النشرات، أو الملصقات، أو إصدار جرائد في الجامعة، أو جمع التواقيع، أو التبرعات دون الحصول على ترخيص من المراجع المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.
- ح. استعمال مباني الجامعة، ومرافقها لغير الأغراض التي أعدت لها، دون إذن سابق.
- ط. الإخلال بالنظام، أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات، أو الندوات، أو الأنشطة، التي تُلقى داخل الجامعة.
- ي. أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس، أو لأي من العاملين، أو الطلبة، أو الزائرين في الجامعة.
- ك. سرقة، أو إتلاف، أو أي تهديد، أو محاولة، عن قصد أو إهمال، من شأنها المساس بممتلكات الجامعة المنقولة، أو غير المنقولة، بما في ذلك مصادر المعلومات.
- ل. التزوير في الوثائق الجامعية، أو استعمال أوراق مزوّرة في أي أغراض جامعية.
- م. كل فعل، أو قول، أو عمل، من شأنه الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو الإساءة إلى أمن ومعتقدات البلد ببيت أفكار سياسية، أو طائفية، أو قبلية، أو إقليمية.
- ن. استعمال، أو المساعدة في استعمال، أو المشاركة، أو التحريض، في إدخال، أو حمل الأسلحة الحادة، أو النارية، مرخصة كانت، أو غير مرخصة داخل الحرم الجامعي، أو أي مواد أخرى يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- س. التعاطي، أو الترويج، أو حيازة أي من المواد المخدرة، أو الروحية، أو الحضور إلى الجامعة تحت تأثيرها.

المادة (9):

تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يتناسب مع المخالفات الواردة في المادة (8) وهي:

- أ. التنبيه (كتابياً من عميد شؤون الطلبة/ مقرر لجنة التأديب)
- ب. إخراج الطالب من قاعة التدريس.
- ج. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول، أو المزدوج (الثاني)، أو النهائي.
- د. حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات الدورة، التي أخل بالنظام في أثناء تدريسها، أو حرمانه من هذه المحاضرات جميعها.
- هـ. ترصد للطالب علامة صفر، ويلغى تسجيله، ويُعدّ راسباً في تلك الدورة، ولا تُرد إليه الرسوم، إذا ثبت، نتيجة التحقيق أنه حاول الغش، أو اشترك، أو شرع فيه.

- و. الفصل المؤقت من الدورة.
ز. الفصل نهائياً من الدورة.
ح. إلغاء قرار منح الشهادة، إذا تبين أن هنالك عملية تزوير، أو احتيال في إجراءات الحصول عليها.
ط. تغريم الطالب قيمة مثلي الشيء، أو الأشياء التي أتلّفها.
- المادة (10):** تُعدّ القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المؤلفة بموجب المادة (5) من هذه التعليمات، قطعية، ولا يحق لطالب المركز استئنافها.
- المادة (11):** يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات
- المادة (12):** في حال إيقاع عقوبة الفصل المؤقت، أو النهائي من الدورة، تسحب هوية الطالب المفصول، ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي، إلا بإذن من الجهات المختصة في الجامعة.
- المادة (13):** تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف طالب المركز لدى مركز التعليم المستمر، وخدمة المجتمع، وتُبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة هذا القرار لولي أمر الطالب، أو للجهة الموافقة إن وجدت.
- المادة (14):** فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات، لا يمنع من ملاحقة الطالب قضائياً في الحالات التي تشكل فيه المخالفة التأديبية جرماً يعاقب عليه القانون.
- المادة (15):** إن صدور حكم جزائي بتبرئة الطالب، أو الحكم بعدم مسؤوليته، لا يمنع من اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه.
- المادة (16):** أي جهل بالانظمة، والتعليمات، والقرارات المطبقة في الجامعة، أو الصادرة عنها، لا يعفي الطالب من تحمل المسؤولية
- المادة (17):** يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (18):** تلغي هذه التعليمات، تعليمات مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع في جامعة البترا رقم (35) لسنة 2010.